

ما حكم الذهاب لمكتب الضمان الاجتماعي ويقول أنه مريض وإذا حصل على مساعدة يعطي من شهد معه من المال؟

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول يوجد من بعض الاخوة انه يتقدم الى مكتب الضمان الاجتماعي ويقول بأنه مريض وهو سليم ليس كما وصف ويطلب شهادة بعزم الاخوة له لانه مريض. ثم تصرف له مساعدة حسب كلام الشاهد - [00:00:01](#)

فإذا حصل على المساعدة النقدية اعطى الشاهد من هذه النقود فما هذا؟ فما حكم هذا العمل الجواب حكم هذا العمل انه لا يجوز لانه يشتمل على امرتين اما الامر الاول - [00:00:16](#)

فهو الغش والكذب ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فهذا غش الجهة المسئولة حيث ادعى انه مريض والواقع انه ليس بمريض والجهة الثانية المبلغ الذي اخذه هو محرم - [00:00:37](#)

لكنه ايضا اعطى الشخص الذي شهد معه شهادة زور اعطاء رشوة فهذا عمل جمع الرشوة وشهادة الزور والكذب من الشخص والغش والكسب الذي والمال الذي اخذه محرم. والشاهد اثم والمبلغ الذي اخذه الشاهد محرم وبالله التوفيق - [00:01:07](#)